تصح وصية الكافر إلى مسلم .

تنبيه : قوله وتصح وصية الكافر إلى مسلم .

بلا نزاع لكن بشرط أن لا يكون في تركته خمر ولا خنزير .

قوله وإلى من كان عدلا في دينه .

يعنى أن وصية الكافر إلى كافر تصح إذا كان عدلا في دينه وهو المذهب جزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الأزجي .

وقدمه ابن منجا في شرحه و ابن رزين في شرحه .

قال الحارثي : الأظهر الصحة واختاره القاضي .

قال المجد : وجدته بخطة وقيل : لا تصح .

قال في المستوعب : ولا تصح الوصية إلى كافر .

قال في المذهب : ولا تصح إلا إلى مسلم .

وكذا هو ظاهر كلامه في الهداية .

وأطلقهما في الفصول و الكافي و المغني و البلغة و المحرر و النظم و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و الزركشي .

وظاهر كلام المجد وجماعة : أنه لو كان غير عدل في دينه : أن فيه الخلاف الذي في المسلم